القيام مع وجود القدرة عليه ولكن القيام افضل ويصح ايضا بدون
استقبال القبلة اذا كان في حال السفر وهو راكب فيصلي موميا الى
حيث توجه واما الفرض فلا يصح مع تركها الا عند حصول عجز تام
وزيد في فرايض الصلوة تعديل الاركان والخروج عنها بصنع
المصلي فعلى هذا اذا سبقه الحدث في اخر صلوته لم تتم صلوته وعد
من اركان الصلوة في مذهب الشافعي رحمه الله الطمانينة في الركوع
والرفع منه والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه وفيهما والتشهد في القعود الاخير والصلوة على الرسول عليه
السلام في هذا القعود والتسليمة الاولى وترتيب الاركان وهذه
الاشيا في مذهب ابي حنيفة رحمه الله بعضها واجب وبعضها
سنة الا ان الترتيب بين الاركان فرض بالاتفاق واما شرايط
صلوة الجمعة فهي اثني عشر ستة منها لوجوبها وستة لاداءها
اما التي للوجوب فهي الاقامة والذكورة والحرية والصحة وسلامة
البصر وسلامة الرجلين واما التي للاداء فهي كون المحل مصرا
وكون مقيمها السلطان او نائبه والوقت والخطبة والجماعة
والاذن العام من السلطان ولم يشترط الشافعي السلطان
للصحة بل للاولوية ولم يشترط المصر ايضا بل مطلق البلد مصرا
كان او قرية بشرط ان يكون بها اربعون من اهل الجمعة وهم
المكلفون الاحرار المستوطنون صيفا وشتاء الا لحاجة وادنى
الخطبة التحميد ونحوه عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند
الشافعي فاركان الخطبة خمسة حمد وصلوة على النبي عليه السلام
ووصية بالتقوى وقراءة اية من القرآن ودعاء للمومنين وادنى
الجماعة ثلاثة عند ابي حنيفة بشرط العقل والبلوغ والذكورة
ولا يشترط فيهم الحرية والاقامة فتصح بالعبيد والمسافرين
عنده خلافا للشافعي واختلف قولها ايضا في اقامة صلوة العيد

في النفل فيصح النفل بدون القيام مع

في القرى وفي اداءها منفردا بلا جماعة فاجازها الشافعي ومنعها
ابو حنيفة ووقع خلاف بينهما ايضا في عدد تكبيرات صلوة
العيدين وفي وجوبها وندبها فقال ابو حنيفة واجبة وقال
الشافعي مندوبة واما عدد التكبيرات فقال ابو حنيفة ستة
وقال الشافعي اثني عشر سبعة في الاولى قبل القراءة وخمسة في الثانية
قبلها ايضا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك
ونقل عن بعض العلماء من المحدثين ان هذه الرواية هي اصح
ما ورد في هذا الباب والله اعلم ومن جملة فروض العين الاتقاء
من المعاصي والتوبة عنها عند ارتكابها وصلة الارحام والكون
بين الخوف والرجاء من الملك العلام والصدق في الاقوال
والاخلاص في الاعمال وطلب ما يصلح به الحال والمال من العلم
النافع والمال الحلال والعون والتوفيق من الملك المتعال
واما فروض الكفاية فهي غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه والجهاد في سبيل الله وحفظ جميع سور القرآن وضبط
وجوه القرآات الصحيحة واستماع القراءة عند التلاوة على
ما هو حقها والقيام بعلوم الشرع كلها كتفسير وحديث
وفروع فقه وتسميت العاطس ان حمد الله تعالى ورد السلام
وتعهد المريض والخلافة والامارة ورد البدع وحل المشكلات
في الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة
بالزيارة في كل سنة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام
جايع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة واداؤها
والحرف والصنايع وما يتم به المعايش باب فرايض
الوضوء وهي اربعة في مذهب ابي حنيفة وستة عند الشافعي
الاول غسل الوجه وحده ما بين قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن الاذن الى الاذن والثاني غسل اليدين الى المرفقين والثالث

نية